

الجزء الثاني

قَصْفُ الْعَرَقَلَةِ
عَطَّلَ صِفَةَ الْهَزْوَلَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

وَصْفُ الْعَرْقَلَةِ لِمَنْ عَطَّلَ صِفَةَ الرَّهْوَلَةِ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ سَيِّحِ الْعَلَّامَةِ

فَوْزِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

دراسة أثرية منهجية علمية في إثبات صفة الهرولة بأدلة السنة النبوية، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة الحديث الكرام، للقاعدة في إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه رضي الله عنهم؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، لأن الله تعالى أعلم بنفسه من غيره، ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم بالخلق بربه سبحانه، ومن بعده أصحابه رضي الله عنهم، لأن صفات الله كلها صفات كمال، لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فوجب على كل مؤمن القول بهذه الصفات والإيمان بها على ظاهر الأدلة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾
 الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخْتَلِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمَعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢): تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ ((الرَّدُّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ)): مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخْتَلِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اِخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَأْتَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ،

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)

فهذه رسالة لطيفة أثرية في بابٍ من أبواب الاعتقاد السلفي؛ وهو «إثبات صفة الهرولة لله تعالى» على ما يليق بكماله وجلاله.^(٣)

وهي مع صغر حجمها تضم أحاديث مهمة عن النبي ﷺ في «إثبات صفة الهرولة لله تعالى»، وشرحها أهل العلم، وأثبتوا هذه الصفة بأدلة السنة النبوية، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة الحديث.

قلت: وهذا معتقد أهل السنة والأثر قديماً وحديثاً، فلم تأت بمحدث من القول، ولا بمُنكر من الاعتقاد، وقد تحريراً فيه الاقتداء، والاتباع لما كان عليه سلف

وآرائهم ونحو ذلك على الكتاب، فإن هذا اتفاق منهم على مخالفة الكتاب، ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة؛ فلا بد أن يختلفوا، فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء. اهـ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وهذا الكلام المتشابه الذي يخذعون به جهال الناس، هو الذي يتضمن الألفاظ المتشابهة المضمنة التي يعارضون بها نصوص الكتاب والسنة). اهـ

(٢) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص ١٧٠).

(٣) قلت: وقد أنكر صفة: ((الهرولة)) لله تعالى أهل البدع والأهواء من الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية والصوفية، والاباضية وغيرهم؛ من أعداء السنة والتوحيد، نفاة صفات رب العالمين، لأنهم عارضوا عن دراسة اعتقاد السلف والأثر، نعوذ بالله من الخذلان.

وانظر: «النقض على المريسي الجهمي» للدارمي (ج ١ ص ٥٦١)، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ٣ ص ٩١٥)، و«فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٦٧).

الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَالْأُمَّةِ الْفُضْلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَاقْتَفَى أثرَهُمْ.

قلتُ: وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْاقتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُبْتَوْنَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ.^(١)

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٤١)؛ أَنَّهُ أَثَبَّتَ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: ((صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ)) مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

قلتُ: فَبَيْنَ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ أَنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَثَبَّتَ^(٢) هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُهُ هَذَا الطَّرِيقَ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

(١) قلتُ: واعتقادُ السلفِ سَجَى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُعْطَلَةِ الصِّفَاتِ.

(٢) قلتُ: وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثَبَّتَهَا، صِفَةٌ: ((الْهَرَوَلَةُ))، حَيْثُ أَثَبَّتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وانظر: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، و«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩)، و«شَرْحُ الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

وقال الإمام الدارمي رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص ٢١٠): (فإن كنتم من المؤمنين، وعلى منهاج أسلافهم، فاقتبسوا العلم من آثارهم، واقتبسوا الهدى من سبيلهم، وارضوا بهذه الآثار إماماً، كما رضي القوم بها لأنفسهم إماماً). اهـ
قلت: وصفة ((الهرولة))؛ هي صفة فعلية ثابتة لله عز وجل بالسنة الصحيحة، وإجماع الصحابة، وأئمة الحديث.^(١)

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه، قال: (إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيتُه هرولةً).^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: (قال الله عز وجل: إذا تقرب عبدي مني شبراً، تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي، أتيتُه هرولةً).^(٣)

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسئنة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني

(١) وانظر: «شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٤٢٦)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٤٦٦)، و«فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٧٩)، و«التقوى على المرسي» للدارمي (ج ١ ص ٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤١٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٢٦)، وأحمد في «المسند» (١٢٢٣٣)، والطيالسي في «المسند» (٢٠٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٥)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٥٠٩)، والترمذي في «سننه» (٣٦٠٣).

شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً^(١).

وقال شيخنا العلامة مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته في «شرح صحيح البخاري» (ج ٨ ص ٥٩٣): (الشاهد من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ يروي الحديث عن الله تعالى، وهذه الأحاديث تسمى الأحاديث القدسية، وهي أرفع من الأحاديث النبوية، ودون القرآن، فهي في منزلة وسط، ولهذا تضاف إلى الله تعالى فيقال: الأحاديث القدسية، ولكن لا يثبت لها أحكام القرآن، فيجوز أن تنقل بالمعنى، كما تنقل الأحاديث النبوية). اهـ

قلت: والشاهد من الحديث إثبات صفة القرب، وصفة: ((الهَرَوَلَةُ)) ... فنصف الله تعالى بالقرب، و((الهَرَوَلَةُ))، ولا يلزم من ذلك قطع المسافة، أو شيء من لوازم المخلوق، فانتبه.

وقد بَوَّبَ الإمام أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته في «دلائل التوحيد» (ص ٧٩)؛ باب: الهَرَوَلَةُ لله عز وجل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٤٦٦): (وأما دُئُوهُ نَفْسِهِ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثْبِتُهُ مَنْ يُثْبِتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٣٦٠).

وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنُزُولِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرًا. اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «القواعد المثلى»

(ص ١٢٧): (والسلف أهل السنة والجماعة يُجرون هذه النصوص على ظاهرها، وحققة معناها اللائق بالله عز وجل، من غير تكيف ولا تمثيل). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٨): (الذي عليه أهل

السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها؛ الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد، والكيفية في شيء منه). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «شرح القواعد المثلى»

(ص ٤٢٧): (وعليه فنجري الحديث على ظاهره، ونقول: إن الله تعالى يأتي حقيقة: ((هرولة))، ويتقرب حقيقة ذراعاً وباعاً، وأي مانع؟، لأن الله تعالى يفعل ما يريد^(١)، وهذا مما يريدُه عز وجل). اهـ

(١) قلت: أي؛ من باب الأفعال الاختيارية، والله تعالى يفعل ما يشاء، يتقرب ذراعاً، أو شبراً، أو ما شاء الله، ويأتي كما يشاء هرولة.

وقاعدة السلف: أن ثبت هذا الفعل على حقيقته، ونقول: إن الله يتقرب من الإنسان قدر ذراع، وقدر باع، ويأتي: ((هرولة))؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاء رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنه يأتي سبحانه وتعالى بنفسه للفضاء بين العباد.

وانظر: «شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٤٢٦).

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «شرح القواعد المثلى» (ص ٤٢٧): (فهو سُبْحَانَهُ يَأْتِي: ((هَرَوَلَةٌ))، وَيَأْتِي بَتَانٌ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَّا بَغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بَغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ. اهـ

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمته في «النفوس على المريسي» (ج ١ ص ٥٦١): (وقد أجمعنا^١ على أن الحركة والنزول، والمشي والهرولة، والاستواء على العرش وإلى السماء قديم، والرضا والفرح والغضب، والحب والمقت، كلها أفعال في الذات للذات، وهي قديمة). اهـ

(١) قلت: ومن خالف هذا الإجماع، وهو من دون العالم المجتهد، وأصر وعاند على تعطيل صفة ((الهرولة))، فهو يعتبر مبتدعاً ضالاً في الأصول، لأن خالف السنة النبوية، وإجماع السلف، ووافق الجهمية المعطلة.

قال العلامة المعلمي رحمته في ((حقيقة البدعة)) (ج ٦ ص ١١٢): (من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وإنما يتعاطى النظر في الأدلة، ويحكم بما يظهر له بدون استناد إلى موافقة مجتهد من المجتهدين، فهذا ضالٌ مضلٌّ، وهو من الرؤساء الجهال الذين ورد فيهم الحديث). اهـ

وقال العلامة المعلمي رحمته في ((حقيقة البدعة)) (ج ٦ ص ١١٢): (وإن تبين له بطلان دليل مُقلِّده، وأصرَّ على تقليده؛ فهو هالك!). اهـ

قلت: وأمَّا العالم السنِّي المجتهد إذا خالف في هذه الصفة وغيرها، فهو يعتبر مُخطئاً، لأنه اجتهد وأخطأ، وهو لا يتعمد المخالفة في الأصل، وهو مغفور له لاجتهاده، ولا يتبع في خطئه هذا، ومن اتبعه في زلته هذه فهو آثم.

لكن إذا تبين لهذا العالم المجتهد أنه أخطأ، فيجب عليه الرجوع عن خطئه هذا في العلم، والله المستعان.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِزٍ رحمته الله :

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِیَاضِ الصَّالِحِينَ بِتَضَحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمَحْمُودِ أَمِينِ النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قُدْسِيًّا يَتَطَرَّقُ إِلَيَّ ((هَرَوَلَةٌ)) اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

فَقَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيْقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ لَزِيَادَةِ إِبْضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا أَثَابَهُ اللَّهُ بِأَضْعَافِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَرُّبٌ حَسِّيٌّ، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا ((هَرَوَلَةٌ)) مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَهَلْ مَا قَالَاهُ فِي الْمَشْيِ، وَ((الْهَرَوَلَةِ)) مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَيَّ إِنْثَابَ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمْرَارَهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينَ دَالَّةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْيٌ، وَلَا ((هَرَوَلَةٌ)) فَتَرْجُو مِنْكُمْ إِبْضَاحُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ؟.

الْجَوَابُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي
فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي
ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُوْلَةً).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى
عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ،
وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٢) عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا
عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ
النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفِيهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ
هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عَبْدِهِ مِثْلُ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى
غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيهُ كَمَشِيهِ، وَلَا هَرُوْلَتُهُ كَهَرُوْلَتِهِ، وَهَكَذَا غَضَبُهُ، وَهَكَذَا رِضَاهُ، وَهَكَذَا

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ ثَمَرَةُ صِفَةٍ: ((الْهَرُوْلَةُ))، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةٍ: ((الْهَرُوْلَةُ)) عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي:

مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةٍ: ((الْهَرُوْلَةُ)) لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(٢) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةٍ: ((الْهَرُوْلَةُ)) عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ

الصِّفَاتِ.

وانظر: ((الْفَتَاوَى)) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨).

مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا اسْتَوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا نُزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقَهُ.

فَكَمَا أَنَّ اسْتَوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنُزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابَهُ اسْتَوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيءَ خَلْقِهِ، وَلَا نُزُولِ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمُسَارِعِينَ لَطَاعَتِهِ، وَتَقَرُّبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابَهُ تَقَرُّبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَرَوْلَتُهُ كَهَرَوْلَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيْمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابَهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: ((الْهَرَوْلَةُ)) لِلَّهِ تَعَالَى.

وَانظُر: ((النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيئِيِّ الْجَهْمِيِّ)) لِلدِّرَامِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]. فَرَدَّ عَلَى الْمُسَبِّهِةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ»؛ وَرَدَّ عَلَى (الْمُعْطَلَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «اللَّهُ الصَّمَدُ» «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» [الحج: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]، «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وَعَامَّةٍ إِبْتِثَاتٌ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِبْتِثَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنِ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهًا لِلَّهِ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّوَرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبِتُوهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعَ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ^(١)، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ صَفَةٌ: ((الْهَرُولَةُ))، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخَرَ، مَعَ إِبْتِثَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ إِبْتِثَاتُ صَفَةِ ((الْهَرُولَةِ)) عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَ((الْهَرَوَلَةِ))، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤُولُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمْثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمَرُّ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ تُثَبَّتُ مَعَانِيهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبَنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ الْخَلْقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سِوَاءَ كَانَتْ ((الْهَرَوَلَةُ)) أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا

وانظر: ((فتاوى نور على الدرب)) للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٧٩).

(١) ((فتاوى نور على الدرب)) للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٧٦).

كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي
(هَرَوَلَةً))، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: ((الْهَرَوَلَةُ؟))، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
نَتَّصِرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَّصَرُّ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ،
وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَتِهَا مَعْنَاهَا
الِلَّا تَقِي بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ
وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أُنْبِتُوا صِفَةَ
الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ
تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانظُرْ: «خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قلتُ: وَوَجْهُ الاستِدلالِ بها^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَمْرٌ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٢)

وَالآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلْقِيًا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمُ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٣)

قلتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَيَّ مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِهَا

(١) قلتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهِدِ الْآيَةَ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وانظر: «أحكام القرآن» للشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، و«الرسالة» له (ص ٤٧٥)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج ١ ص ١٥٥)، و«المسودة في أصول الفقه» لآلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، و«الإحكام» للآمدي (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قلتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدِينُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!

(٤) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَأُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(١)، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَتَقْطِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلتُ: وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^(٢).

قلتُ: وَالآيَةُ قَرَنْتُ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِّيَّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في «العدة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فوجه

الدلالة: أن الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب). اهـ

قلتُ: وَالآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّيَّ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا

(١) قلتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ أُطْلِعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ مَا يَفْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قلتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ صُرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَاتَّبَعَ بِأَلْزَمِهِ تَوَكُّيدًا.

وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٥ ص ٣٨٥).

لَسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَيَّ هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لأنه ليس بين اتباع غير سبيلهم، وبين اتباع سبيلهم؛ قسم ثالث، وإذا حرم الله تعالى اتباع غير سبيل المؤمنين، وجب اتباع سبيلهم). اهـ

قلت: وهذا وعيد من الله تعالى لمن يحد عن الصحابة الكرام في الأصول، والفروع^(١)، اللهم غفرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثِّرٍ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«العدّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (ج ٤

ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(١)
فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلتُ: فالله تعالى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كَفْرٌ فِيحْرَمُ^(٢)؛ إِذْ لَا يُضْمُّ مُبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَي: أَنَّهُ لَا تَوْجُدُ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٣)

(١) قلتُ: وَزَعَمُوا بِسَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دُرِسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُوزِ، فَضَيَعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَانَتْهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!
(٢) قلتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكَلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وانظر: «نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، و«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٣) انظر: «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«مَعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، و«نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ

قلت: والاعتراضات التي ذكرها المبتدعة على إجماع السلف، والأئمة في الأسماء والصفات؛ هي في الحقيقة اعتراضات متكلفة، وفاسدة، تكلفوها حتى يروجوا بدعة التجهم في الدين.

قلت: والمشاقة: هي أن يكون واحد في شق؛ أي: في جانب، والآخر في جانب آخر، فمشاق الرسول في جانب غير الرسول ﷺ؛ أي: منازعه، ومخالفه فيما جاء به عن ربه سبحانه وتعالى.

وسبيل المرء؛ يختاره لنفسه من قول، أو عمل، أو اعتقاد؛ فسبيل المؤمنين إذن: ما يختارونه من قول، أو عمل، أو اعتقاد؛ فيصدق عليه ما يجمع عليه.

قلت: وإذا ثبت هذا لزم من المبتدع أن يتبع غير سبيل الرسول ﷺ، بل ومشاقتة ﷺ؛ واتباع غير سبيل المؤمنين أيضاً بما جاء من اعتقاد فاسد في الأسماء والصفات، والله المستعان.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظاهر أن مضمون الآية: إن من يشاقق الرسول ﷺ، ويخالف المؤمنين في

اتباعه، ويتبع غيره في الاعتقادات الفاسدة، وينشرها بين الناس، فيدخل في الوعيد

منهاج الوصول» للأسنوي (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الإجماع» الباقسين (ص ٢٢٠)، و«الأحكام» للاميدي (ج ١

كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: أئِمَّةُ الصَّلَاةِ، وَعَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالِيًّا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُضَلُّهُ وَيُتْرَكُهُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَبْعٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعِّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ، وَالخُرُوجِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. اهـ.

(١) وانظر: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قلت: وعليه؛ فلا تعجل أخي القارئ بردّ هذا الكتاب، ولا ما جاء فيه عن أئمة الحديث؛ فتقع في مخالفتهم؛ فإنه لم يأت إنكار مسألة «صفة الهرولة لله تعالى» إلا عن الجهمية أعداء السنة والتوحيد، نفاة صفات رب العالمين، فعنهم تلقفها من جاء بعدهم ممن اشتغل بالنظر في كتب أهل الكلام، وأعرض عن دراسة ما كتبه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعمامة أئمة السنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل عليهم السلام من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رُسُلِهِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبس الجهمية» (ج ١ ص ٢٢٤): (لهذا السلف مطبقون على تكفير الجهمية حين كان ظهور مخالفتهم للرسل صلوات مشهوراً معلوماً بالاضطرار، لعموم المسلمين). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «درء التعارض» (ج ٥ ص ٢٥٧): (ولهذا كان السلف، والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة؛ بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع). اهـ

قلت: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي سَطَّرْتُهُ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ شَجِي فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ.

قلت: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٤): (صِفَةُ ((الْهَرَوَلَةِ)) ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (فَدَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ): وَإِذَا أَنَا بِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، وَهَذِهِ ((الْهَرَوَلَةُ)) صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بَدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ

(١) قلت: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلُهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وانظر: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وانظر: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩)، وَ«صِفَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِلْسَّقَافِ (ص ٣٩١).

عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبُدُونِ تَمَثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرَوَلَةِ: (الرَّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْكَفِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَرَدَ عَن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقُ مَعْنَى الْهَرَوَلَةِ، وَمُرَادُهُمْ ثَمَرَةَ صِفَةِ: ((الْهَرَوَلَةُ))، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْنَى صَحِيحًا يُوَافِقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ: ((الْهَرَوَلَةُ))، لَا مَا يُرِيدُهُ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْطِيلِهَا. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» (ج ١ ص ٦٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارِعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا

(١) وانظر: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٦)، و«إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥)، و(ج ٢ ص ٤٤٩)، و«الْقَوَاعِدُ الْمُتَلَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٦٩).

هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى^(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَ((الْهَرَوَلَةِ))، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمتهم فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٥): (وَلِهَذَا لَا يُنْكَرُ السَّلْفُ كُلُّ تَأْوِيلٍ، السَّلْفُ يُنْكَرُونَ كُلُّ تَأْوِيلٍ^(٢) لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمتهم فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٦٩)؛ عَلَى تَعْلِيْقِهِ لِحَدِيثٍ: ((الْهَرَوَلَةُ)): (وَصَارَ هَذَا هُوَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ سِيَاقِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرِ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُهُ بِهِ خُرُوجًا بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَا تَأْوِيلًا؛ كِتَاوِيلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ؛ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِي وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: ((الْهَرَوَلَةُ)) لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَانظُر: «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٨٦ و ١٢٧ و ١٤١)، وَ«الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لَهُ (ص ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).

(٢) كِتَاوِيلِ الْمُعْطَلَةِ لِلصِّفَاتِ؛ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَانظُر: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٥٥٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٧١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٧٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نَكْذِبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلِ تَفْسِيرِكُمْ). اهـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشَبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِدِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِدِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَسْرَعُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٧٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (٨١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٧٨)؛ ضَمَّنَ رِوَايَتَهُ لِصَحِيْفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ رحمته قَالَ؛ عَنْ ثَمَرَةَ الْهَرَوَلَةِ: (وَاللَّهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ).^(١)

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٤)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٦٧).

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رحمته فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٤٥): (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: فِي

حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شَبْرًا^(١) تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَاعًا). قَالَ: يَعْنِي مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شَبْرًا بِالْعَمَلِ تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالثَّوَابِ بَاعًا). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: ((التَّقَرُّبِ))، وَصِفَةِ:

((الْهَرَوَلَةِ)): (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ^(٢))، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(٣) اهـ

وإسناده صحيح.

(١) قلتُ: وَأَخَذَ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا صِفَةَ: ((الْهَرَوَلَةِ))، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ((الْهَرَوَلَةَ)) فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي التَّجَهُّمِ وَهُوَ لَا يُشْعَرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزُخٌ بَيْنَ السَّلَفِ، وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَى أَنْ يُتُوبَ، وَيَرْجَعَ عَنْ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

ومنه: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزُخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَاحِبًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَاحِبَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالتَّجَهُّمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ

الرَّزْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(٢) قلتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: ((التَّقَرُّبِ))، وَصِفَةِ: ((الْهَرَوَلَةِ))، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى لِلصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَبَّهَ.

(٣) ((سُرَّحَ حَدِيثُ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوَلَةِ))؛ التَّوَأَصُلُ الْمَرْيُوتِيُّ بِتَارِيخِ: ١٤٣٧/١١/٦ هـ

قلت: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ الْفَرْقِ فِي الدِّينِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا تَرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قلت: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ، وَحَدَّرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُّوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَبَّسَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعَطَّلِينَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف ١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ إِلَهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ فَالْبَطْشُ وَالْمَشْيُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبَابِهِمْ، وَبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُعَطَّلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ). اهـ

فَيْسَّرْنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ طَلِبَةِ السُّنَّةِ كِتَابِي: «قَصَفُ الْعُرْقَلَةِ لِمَنْ عَطَلَ صِفَةَ الْهَرُوْلَةِ»، وَكِتَابُنَا هَذَا سَرْنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَسَقْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعَاتِ السَّلَفِيَّةَ؛ «الْمُثَبَّتَةَ لِصِفَةِ الْهَرُوْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ فِيهَا.

قلت: وَهَذَا الْاسْتِنْبَاطُ مِنَ النَّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّوَالِي الصَّحِيحِ لِلنَّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قلت: فمن أين لهم هذه الحذلقة، والفلسفة^(١) على أن يردوا على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وعلى أئمة المسلمين، وعلمائهم من أهل الحديث، والله المستعان.

قال أبو محمد الدشتي رحمه الله في «إثبات الحد لله» (ص ١٠٠): (وكل واحد منهم - يعني: الأئمة - له تصانيف كثيرة... وكلهم من أصحاب الحديث يعرفون تفسير القرآن العظيم، وتفسير الأحاديث عن النبي ﷺ، وتأويلها... وما قالوا في ذلك بالمقاييس والآراء، ولا بأهواء أنفسهم، وإنما قالوا بدلائل، وبراهين من الكتاب والسنة، ولا يكون على وجه الأرض أحد أعلم بالكتاب والسنة من أصحاب الحديث، فمن يخالفهم، ولا يقول ما قالوه، ولا يعتقد ما اعتقدوه، فهو مبتدع ضالٌّ مُضِلٌّ). اهـ

(١) قلت: وهكذا يفضح الله تعالى من عاند الحق، واتبع الباطل بالهوى، اللهم غفرًا.

لذلك نطالب أهل البدع أن يأتوا برهان على عقيدة الأشعرية الجهمية: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم

صادقين﴾ [البقرة: ١١١].

قلت: والسلف كرهوا الخوض في صفات الله تعالى، قبل أن يخوض المبتدعة فيها، فلما خاضوا بالباطل في صفات الله تعالى، وأعلنوه أنكرك ذلك السلف عليهم، وحذروا الناس منهم.

فكره ابن المبارك رحمته: (حكاية كلامهم قبل أن يعلنوه. فلما أعلنوه أنكرك عليهم وعابهم ذلك).^(١)

وكذلك قال الإمام أحمد رحمته: (كنا نرى الشكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء، فلما أظهروه لم نجد بداً من مخالفتهم والرد عليهم).^(٢)

قلت: وهذا شأن السلف الصالح من أهل البدع لما أعلنوا الباطل في صفات الله تعالى، وخشي على الناس الافتتان بهم؛ لم يجد علماء السنة بداً من الرد عليهم، ومقارعتهم بالحجج الدامغة حتى دحرهم الله تعالى، ورد كيدهم في نحورهم، والله الحمد.

قال الإمام الدارمي رحمته في «التنقيص على المريسي» (ج ١ ص ٥٣٦): (فكره القوم الخوض فيه؛ إذ لم يكن يخاض فيها علانية، وقد أصابوا في ترك الخوض فيه،

(١) أثر صحيح.

أخرجه الدارمي في «التنقيص على المريسي الجهوي» (ج ١ ص ٥٣٨).

وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الدارمي في «التنقيص على المريسي الجهوي» (ج ١ ص ٥٣٨).

وإسناده صحيح.

إِذْ لَمْ يُعْلَنَ، فَلَمَّا أَعْلَنُوهُ ... وَدَعَوْا الْعَامَّةَ إِلَيْهِ^(١) ... أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ غَبَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبَقِيَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَكَذَّبُوهُمْ وَكَفَرُوا بِهِمْ وَحَدَّرُوا النَّاسَ أَمْرَهُمْ، وَفَسَّرُوا مُرَادَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ حَوْضًا فِيمَا نُهُوا عَنْهُ، وَمَنْ أَصْحَابَنَا إِنْكَارًا لِلْكَفْرِ الْبَيِّنِ، وَمُنَافَحَةً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْلًا يُسَبِّ وَتُعَطَّلُ صِفَاتُهُ، وَذَبًّا عَنِ ضُعْفَاءِ النَّاسِ كَيْلًا يَضِلُّوا بِمُحْتَتِهِمْ هَذِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا ضِدَّهَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تَنْقُضُ دَعْوَاهُمْ وَتَبْطُلُ حُجَجَهُمْ). اهـ

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟) فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتُ؟ لَوْلَا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨): (وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ،

(١) كَذَلِكَ لَمَّا أَعْلَنَ الْمُعَطَّلُونَ لَصِفَةِ: ((الْهَرُولَةِ)) فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَخَاصُّوا فِي ذَلِكَ بِدُونِ عِلْمٍ، فَلَمْ نَجِدْ بُدْأً مِنْ أَنْ تَرُدَّ مَا أَنْوَأَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ فِي صِفَةِ: ((الْهَرُولَةِ))، وَنُبَيِّنُ كَيْدَهُمْ، وَنُكْشِفُ مَكْرَهُمْ، وَمُقَارَعَتُهُمْ بِالْحُجَجِ الدَّامِغَةِ، لِأَنَّ كَانِ هَذَا مِنَ الْمُعَطَّلَةِ حَوْضًا فِيمَا نُهُوا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْخَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (١٧٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((مَسَائِلِ أَحْمَدَ)) (ص ٢٦٤).

وإسناده صحيح.

وَابْتَلَيْنَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ
مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارِيِّ» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ
بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ
الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرَوِي عَنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ
فِي «إثبات صفة الهرولة لله تعالى»، بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.
وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارِعٌ فِيمَا قُصِدْتُ مِنَ التَّبَيُّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَوِّي حُجَّتِي، وَأَنْ
يُسَدِّدَ قَلْبِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدِيًّا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ [البقرة: ٧]

التَّمْهِيدُ

تَعْرِيفُ الصِّفَاتِ لُغَةً:

★ أَصْلُ الْكَلِمَةِ؛ الصِّفَاتُ: جَمْعُ صِفَةٍ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ وَصَفَ، فَالْوَاوُ،

وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَصَفَ:

الْوَاوُ، وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ). اهـ

★ تَصَارِيْفُهَا: وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصَفًا، وَصِفَةً: إِذَا حَلَيْتُهُ، وَنَعْتُهُ، وَذَكَرْتُ

صِفَتَهُ.^(٢)

(١) وانظر: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ و ٤٨٥٠)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، و«القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَيْدِي (ص ١١١)، و«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٣٤١)، و«العَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٩٥٧).

(٢) وانظر: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ و ٤٨٥٠)، و«العَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ١٦٢)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، و«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٣٤١)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قال ابن فارس اللغوي رحمه الله في «مقاييس اللغة» (ج ٦ ص ١١٥): (ووصفته أصفه وصفاً. والصفة: الأمانة اللازمة للشيء، كما يقال وزنته وزناً، والزنة: قدر الشيء. يقال اتصف الشيء في عين الناظر: احتمل أن يوصف). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٦ ص ٣٤٠): (والصفة: مصدرٌ وصفت الشيء أصفه، وصفاً، وصيفةً). اهـ

★ معنى الصفة:

الصفة: الأمانة اللازمة للشيء، والصفة: تُجمع على صفات.^(١)

قال ابن فارس اللغوي رحمه الله في «مقاييس اللغة» (ج ٦ ص ١١٥): (ووصفته أصفه وصفاً، والصفة: الأمانة اللازمة للشيء، كما يقال وزنته وزناً، والزنة: قدر الشيء). اهـ

قلت: ويتلخص من هذه المعاني إن الصفة يدور معناها على نعت الشيء، وأمارته التي تميزه عن غيره.

★ أمّا في الاصطلاح: الصفة؛ ما قام بالذات من المعاني والنعوت، وهي في حق الله تعالى نعوت الجلال، والجمال، والعظمة، والكمال، كالقدرة، والإرادة، والهرولة، والعلم، والحكمة، وغير ذلك.

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٨ ص ٤٨٤٠ و ٤٨٥٠)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٦ ص ١١٥)، و«الغريب» للمبيني (ص ٣٤١)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص ٣٢٦)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ١١١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قلت: فالصفة هي: ما قام بالذات الإلهية مما يميزها عن غيرها؛ أي: ما قام بالله تعالى من المعاني، والنعوت الواردة في الكتاب والسنة.^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٣٣٣): (وأما العلم فيراد به في الأصل نوعان: أحدهما: العلم به نفسه؛ وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام، وما دلت عليه أسماؤه الحسنى). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ١٠ ص ٨٣): (من أعظم الفرية على رب العالمين، وأعظم الجهل بما هو عليه سبحانه من نعوت الكمال). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «العلو» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (فإننا إذا أثبتنا نعوت الباري، وقلنا تمر كما جاءت؛ فقد آمانا بأنها صفات). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «العلو» (ج ٢ ص ١١٧٨): (وما جاء به المرسلون إلى أممهم من إثبات نعوت الرب عز وجل، فالحمد لله على الإسلام والسنة). اهـ

(١) وانظر: «الصفات الإلهية» للشيخ الجامي (ص ٨٤)، و«معتقد أهل السنة والجماعة» للتميمي (ص ٣١)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٣٣٣)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (ج ٢ ص ١٤٧)، و«مدارج السالكين» له (ج ٣ ص ٣٤٢)، و«العلو للعلوي الغفاري» للذهبي (ج ٢ ص ١١٧٨ و ١٣٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ نُعُوتِ كَمَالِهِ وَأَوْصَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]؛ فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ حَمْدَهُ بِمَا لَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ، وَأَوْصَافِ الْجَلَالِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى). اهـ

قُلْتُ: فَمُعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصِّفَاتِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.^(١)



(١) وانظر: «النَّفْيُ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِسُعَيْدَانِي (ص ٧٠ و ٧١).

